

الإجابة النموذجية إمتحان دورة عادية سداسي خامس في مادة المالية العامة-سنة ثالثة قانون عام

**السؤال 1:** يعتبر القرض العام من مصادر الارادات غير العادية للدولة. حلل وناقش؟

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات غير العادية للدولة، فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استأنفت كافة إيراداتها العادية. فتلجأ إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية، ولذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى تناول كل من تعريف القرض العام وأنواعه في الفرع الأول. ثم ننتقل لدراسة آليات انقضائه في الفرع الثاني. (0,5)

الفرع الأول: تعريف القرض العام وأنواعه

أولاً: تعريف القرض العام

يعرف بأنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض وفوائده بشروط محددة متفق عليها. (0,5)

ثانياً: أنواع القرض العام

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع تبعاً للمعيار المعتمد.

**1- من حيث النطاق المكاني للإصدار:** تنقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية. (0,5)

**أ- القروض الداخلية:** ويطلق عليها أيضاً القروض الوطنية يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته. (0,5)

**ب- القروض الخارجية:** يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من خارج الدولة: رعايا أجنبية، دول منظمات وهيئات دولية (صندوق النقد الدولي). (0,5)

**2- من حيث حرية الاكتتاب في القرض:** طبقاً لهذا المعيار تنقسم القروض العامة إلى قروض اختيارية وأخرى إجبارية. (0,5)

**أ- القروض الاختيارية:** وهي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحراراً في الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة (الدولة)، وهي تقوم على أساس تعاقدية. (0,5)

**ب- القروض الإجبارية:** الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية ولكن قد يحدث أن تتجاوز الدولة عن هذا الأصل فتلجأ إلى إصدار قرض إجباري لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سندات إسن هو من القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الاكتتاب فيها. (0,5)

**3- من حيث توقيت القرض:** تنقسم القروض العامة من هذه الناحية إلى قروض مؤقتة وقروض مؤبدة. (0,5)

**أ- القروض المؤقتة:** هي القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بهل في الأجل والأوضاع الواردة في قانون إصدارها. ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة، أو متوسطة أو طويلة الأجل، تبعاً للمعطيات والظروف التي دفعت الدولة إلى الاقتراض. (0,5)

**ب- القروض المؤبدة:** يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء. وصفة التأييد أو الدوام مقررة لصالح الدولة دون المقترضين، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في أي وقت دون أن يكون الدائنين في ذلك حق الاعتراض. (0,5)

## الفرع الثاني: انقضاء القرض العام

ينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة، يمكن ردها إلى ما يلي:

**أولاً: الوفاء:** حيث يتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماماً تجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله بالنسبة للقروض العامة المؤقتة، أما القروض

العامة المؤبدة فإن الوفاء بها يعود لإرادة الدولة وغالباً ما يتم ذلك على أقساط ودفعات. (0,5)

**ثانياً: الاستهلاك:** يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجياً على عدة دفعات إلى حاملي سندات خلال فترة معينة وفقاً لما تقتضيه به

شروط الإصدار. (0,5)

**ثالثاً: التبديل:** يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام جديد ذي فائدة منخفضة بقرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة. ومثال ذلك أن تستبدل

الدولة بدين سعر فائدته 4% ديناً آخر سعر فائدته 3% وهذا التبديل إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً. (0,5)

من خلال ما سبق دراسته، نلاحظ أن القرض العام يعتبر مصدراً مهماً من مصادر الإيرادات غير عادية للدولة، تلجأ إليه الدولة لتغطية

نفقاتها. (0,5)

### السؤال 2: ما هي ضوابط الانفاق العام؟

- **ضابط المنفعة:** ضابط المنفعة القسوى يقصد به أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر

رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع وخاصة أن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة. (2)

- **ضابط الاقتصاد في النفقات:** ينطوي ضابط الاقتصاد في النفقات على حسن التدبير ومجانبة التبذير في الانفاق العام والسعي إلى تحقيق

أكبر عائد بأقل تكلفة. لكن لا يعني ذلك الإخلال في الانفاق العام إلى حد التقدير. (2)

- **ضابط الرقابة:** إن ضابط المنفعة العامة والاقتصاد في النفقات لن ينتجا أثرهما إلا إذا ضمنها ضابط آخر وهو رقابة النفقات العامة سواء

من قبل اعتماد قانون المالية أو بعده. (2)

### السؤال 3: ما هو الفرق بين الانفاق العام والانفاق الخاص، مع ذكر معايير التفريق بينهما؟

الجهة المخولة بالإنفاق العام هي الدولة أو أحد هيئاتها العامة، فإذا تبرع أحد الأفراد بمنزله لاستخدامه كمدرسة، فهذا يعد إنفاقاً خاصاً وليس

إنفاقاً عاماً حتى ولو كان الغرض منه تحقيق منفعة عامة ويرجع ذلك لعدم وجود صفة العمومية. (1)

ولكي يتم التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة هناك نوعان من المعايير:

- **المعيار القانوني:** يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق. فالنفقة العامة تقوم بها جهة تمثل

الدولة وتستمد منها السلطة العامة. (2,5)

أما النفقات التي ينفقها الشخص الطبيعي أو الاعتباري فلا تعتبر نفقة عامة ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام. مثال: مستشفيات، مساجد.

- **المعيار الوظيفي:** يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة. فلا تعتبر جميع النفقات التي

تصدر عن المؤسسات العامة نفقات عامة، بل فقط تلك التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية. (2,5)

فما تنفقه الدولة على نشاط اقتصادي مماثل لنشاط الأفراد من خلال المشاركة في ملكية المشروعات الإنتاجية الخاصة، فلا تعتبر إنفاقاً عاماً.

مثال: ملكية الدولة لحصة في رأسمال شركة خاصة.

بالتوفيق للجميع